تأثير الجريمة المنظمة على الأمن المجتمعي: الجزائر حالة دراسة

The Impact of Organized Crime on Societal Security: Algeria as Case of Study

سليماني سهام *SLIMANI Sihem*

جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، sihemslimani77@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/01/07 **تاريخ القبول:** 2023/02/25 **تاريخ النشر:** 2023/04/01

ملخص:

ساهمت مدرسة كوبنهاغن لأبحاث السلام والأمن في توسيع مفهوم الأمن ليشمل الأمن المجتمعي والذي وصفه باري بوزان بأنه من أعقد الأمون ويركز على التهديدات المرتبطة بهوية المجتمع ومكوناته القيمية الأساسية والتي يصعب تحديدها، مقابل ظهور مصادر جديدة للتهديدات الأمنية ذات طبيعة لاتماثلية وغير متكافئة القوة والتي يشوبها الغموض على غرار الجريمة المنظمة والتي تجاوز تأثيرها الحدود الوطنية للدولة كما أضحت لها تداعيات على الأمن المجتمعي للدول على غرار الجزائر، وهو موضوع هذه الورقة البحثية والذي تتم معالجته بطرح الاشكالية التالية:ما هي تداعيات الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها على الأمن المجتمعي في الجزائر؟، وللإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملاءمة للدراسات السياسية، وكانت أبرز النتائج تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ناهيك عن سن التشريعات الوطنية لإرساء الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: *الأمن المجتمعي؛ الجريمة المنظمة؛ التهديدات اللاتماثلية.*

Abstract:

The Copenhagen School contributed to expanding the concept of security to include societal security it focuses on the threats associated with the identity of society and its basic value components which are difficult to define, and which Barry Buzan described as one of the most complex of security, In contrast to the emergence of new sources of security threats of an asymmetric nature and unequal power, such as organized crime,also had repercussions on the societal security of countries, such as Algeria which is the subject of this research paperThe most prominent results were the strengthening of international cooperation to combat organized crime, as well as the enactment of national legislation to establish community security.

Keywords: *Community security; Organized crime; Asymmetric threats*

* **المؤلف المرسل:** سليماني سهام sihemslimani77@yahoo.fr

مقدمة:

نتيجة للتحرر الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول وغيرها من صور العولمة تحينت مجموعات الجريمة المنظمة الفرصة لمضاعفة أنشطتها والتي أصبحت عابرة لحدود الدول، بعدما كانت آثارها منحصرة في حدود الدولة الواحدة. ويعتبر الاجرام المنظم نوع من الجرائم التي تتسم بالعنف، لا يقترفها شخص واحد بل جماعة من الأشخاص، وهي تمتد خارج حدود الدولة كما تندرج ضمن التهديدات اللاتماثلية أو اللاتناظرية وهي غير واضحة المعالم ولا تصدر عن وحدات سياسية على غرار الدول بل هي مجهولة المصدر، ومن شأن الجرائم المنظمة التأثير على الأمن المجتمعي وهو إحدى قطاعات الأمن الخمسة التي حددها **باري بوزان** بل وهو أول مستخدم لهذا المفهوم، والذي يتضمن حماية المجتمع من كافة التهديدات على غرار التهديدات اللاتماثلية ومن بينها الجريمة المنظمة ليكون هذا هو موضوع الورقة البحثية التي بين أيدينا.

وتأسيسا على ما سيق أعلاه، نثير الإشكالية التالية: **فما هي تداعيات الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها على الأمن المجتمعي في الجزائر؟.** وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من **الأسئلة الفرعية** يمكن أن نوردها وفق الترتيب أدناه كما يلي:

_ ما هو مفهوم الأمن المجتمعي وماهي آليات حمايته؟.

_ ما هو مفهوم الجريمة المنظمة وما هي مختلف أشكالها؟.

_ كيف أثرت الجريمة المنظمة على الأمن المجتمعي في الجزائر؟.

وكإجابة مبدئية عن الإشكالية الآنف ذكرها تم اقتراح **الفرضية** التالية: إن إرساء أسس الأمن المجتمعي في الجزائر يتطلب وضع آليات فعالة للحد من الجريمة المنظمة. أما عن الإطار المنهجي الذي تم الاعتماد عليه فتمثل في المنهج الوصفي التحليلي لأنه يلائم الدراسات السياسية والتي يصعب اخضاعها للتجربة على عكس العلوم الطبيعية أو ما يعرف بعلوم المادة. هذا، وقد تمت تغطية مختلف جوانب الدراسة من خلال **العناصر الرئيسية** التالية:

1. التأصيل المفاهيمي للأمن المجتمعي.

2. ماهية الجريمة المنظمة ومختلف أشكالها.

3. انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن المجتمعي في الجزائر.

1.التأصيل النظري لمفهوم الأمن المجتمعي:

حظي مفهوم الأمن -كغيره من المفاهيم- باهتمام بالغ من قبل الباحثين والمختصين في مجال العلوم السياسية باعتباره قيمة انسانية تلازم الفرد والدولة على حد سواء، ولأن الحفاظ على الاستقرار والاستمرارية من أولوية السياسة العليا للدول، كما أعطت مدرسة كوبنهاجن المنبثقة عن معهد كوبنهاغن للأمن والسلام بدولة الدانمارك عناية خاصة لمفهوم الأمن من خلال توسيع ميادينه استنادا إلى أبرز منظريها وهو **باري بوزان** منذ صدور الطبعة الأولى من كتابه "**الناس، الدول والخوف: مشكلة الأمن القومي في العلاقات الدولية**" People, states, and fear: The national security problem in international relations عام **1983**، ليصبح

مرجعا رئيسيا في الدراسات الأمنية، وبذلك يعتبر **باري بوزان** أول من استخدم مفهوم الأمن المجتمعي. (بالة، 2020). وما يميز طرح **باري بوزان هو أنه منح مكانة خاصة للفرد واعتبره بذلك وحدة للتحليل، واعتبر بأن الدولة هي الوحدة المرجعية الأساسية وذلك لعدة اعتبارات يمكن أن نجملها فيما يلي:**

- **الدولة هي الفاعل الرئيسي في النظام الدولي.**
- **الدولة هي أساس السلطة الحاكمة.**
- **الدولة هي العنصر الفعال** والمهيمن في القضايا المرتبطة بالأمن الدولي.

مع الإشارة إلى أن بروز مصطلحات حديثة إلى جانب الأمن المجتمعي على غرار الأمننة والقطات المتعددة للأمن يندرج ضمن برامج بحثية قائمة بذاتها وتجاوزا للطرح الدولتي الذي يعتبر الدولة هي المحدد الرئيسي للعلاقات الدولية وأن التهديدات التي تطال بقاءها تنحصر في التهديدات المادية خاصة منها التهديدات العسكرية، ليبدأ الحديث عن أبعاد الأمن أو ما يعرف بالقطاعات الأمنية المتعددة والتي سنوردها فيما يلي.

أولا: القطاعات الأمنية

لقد كانت المقاربات التقليدية للأمن تركز على الدولة كوحدة قانونية وسياسية تتمتع بالسيادة على إقليم محدد، لذلك تقتصر حمايتها على وقف أي تهديد عسكري، وإلى جانب هذا فهي (الدولة) مطالبة بالحفاظ على توازن القوى. (Larsson & Rhinard, p23) . ويعتبر العنصر الأساسي في طرح باري بوزان هو وضع أجندة أمنية تشمل خمسة قطاعات من خلال كتاب " الأمن: إطار جديد للتحليل"، وهو بمشاركته مع كل من **أولي ويفر وجاب دي وايلد**، ويتم تفصيل تلك القطاعات كما يلي:

أ.الأمن السياسي: يقصد بالمجال السياسي للأمن الوطني حرية الدول من الضغوط السياسية الناجمة عن التفاعل السياسي على المستوى الداخلي، وذلك من خلال فرض احترام الفاعلين السياسيين لمختلف الشروط التي تضمن الاستقرار والوحدة الوطنية، أما على الصعيد الخارجي فإن الأمن يتحقق من خلال قدرة الدول على التكيف مع الضغوط الهادفة إلى اجبارها على تغيير مواقفها خاصة وأن حدود الأمن الوطني مرتبطة بالبنية الفوضوية للنظام الدولي. (بوستي، 2018 ، ص 183)

ب. الأمن العسكري: ويعني قدرة الدولة القومية على الدفاع عن نفسها أو صد أي عدوان عسكري وكذا قدرتها على تنفيذ خياراتها السياسية باستخدام القوة العسكرية، بل ويعبر مصطلح الأمن العسكري عن مصطلح الأمن في أغلب استخداماته ففي قاموس العسكرية والمصطلحات المتعلقة يشار إلى الأمن على أنه حالة تنتج عن وضع التدابير الوقائية التي تضمن حالة من الأمان ضد التأثيرات العدائية والحفاظ عليها.(ضحى هوام، "نظرية الأمننة" في الموسوعة السياسية.(https://bit.ly/3jQTL4r)

ج. الأمن الاقتصادي: حسب **باري بوزان** فإن الأمن الاقتصادي للدولة يتمحور أساسا على قدرة الدولة على الحصول على الموارد والإمكانات اللازمة مع ضمان الأسواق، وكل هذا لحماية الاقتصاد الوطني من مختلف التهديدات التي تسببها اضطرابات النظام الاقتصادي (بوستي،2018، ص 183)

د. الأمن البيئي: يتعلق بدراسة التهديدات التي تتسبب فيها التغيرات البيئية للدول والمجتمعات وحتى للأفراد، كما تركز على تأثير الصراعات البشرية والعلاقات الدولية على البيئة أو على كيفية تعامل المشاكل البيئية مع حدود الدولة. (هوام، 2018)

هـ - الأمن المجتمعي: لا يعتبر المجتمع مجرد قطاع من قطاعات أمن الدولة بل كيانا قائما وموضوعا متميزا للأمن، ويتمحور الأمن المجتمعي على الهوية والانتماءات الثقافية والدينية والعرقية. (بالة، 2020). وقد أشار **بوزان** في مقاله المعنون ب "الأنماط الجديدة للأمن العالمي في القرن العشرين" بأن القطاعات الخمسة للأمن لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل هي في شبكة قوية من الترابط.

ثانيا: تعاريف الأمن المجتمعي

- **تعريف باري بوزان:** هو السعي وراء التحرر من التهديد وقدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على هويتهم المستقلة وسلامتهم الوظيفية ضد قوى التغيير المعادية، مؤكدا بأن الأمن المجتمعي هو الأكثر أهمية من قطاعات الأمن الخمسة. (Stone, 2009, p 5)

- **تعريف نبيل اسكندر:** هو كل الاجراءات والخطط السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها والهادفة إلى توفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبيل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه وأقصى قدر من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية. (علي المعموري، بلا تاريخ)

- **تعريف ويفر:** يتعلق بقدرة المجتمع على الاستمرار في طابعه الأساسي في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية، وبشكل أكثر تحديدا يتعلق الأمر باستدامة الأنماط الأساسية المكونة لهوية المجتمع مثل اللغة والقيم والعادات والدين في ظل ظروف قابلة للتغيير. (أبو دوح، الأمن المجتمعي، 2022)

هذا، وقد تعرض مفهوم الأمن المجتمعي للعديد من المآخذ على غرار منح الأولوية لهوية المجتمع بالإضافة إلى صعوبة تحديده مقابل القطاعات الأمنية الأخرى، وإذا كان الأمن الوطني يركز على سيادة الدولة وأمن حدودها فإن الأمن المجتمعي يركز على التهديدات التي ترتبط بهوية المجتمع ومكوناته القيمية الأساسية، بالإضافة إلى صعوبة تحديد هوية المجتمع بصورة مطلقة باعتباره مفهوم واسع قد يدرج أية مسألة كمشكلة أمنية. (أبو دوح، الأمن المجتمعي، 2022)

2. ماهية الجريمة المنظمة ومختلف أشكالها:

في إطار الدراسات الأمنية النقدية ركزت مدرسة باريس على التهديدات الأمنية الجديدة الناجمة عن غياب الأمن المجتمعي كقضايا الهجرة والجريمة المنظمة هذه الأخيرة سوف يتم التركيز على تأثيرها على الأمن المجتمعي، وهذا في إطار ما يعرف بالعولمة الأمنية. (الرشدان2019، ص 123). مع الإشارة إلى أن ما يميز مدرسة باريس هو توسيعها لأجندة البحث في الدراسات الأمنية من خلال اقحام المستويات الدنيا للعنف على غرار الجريمة والاغتيالات السياسية وما ينجر عن التهديدات التي يسببها غياب الأمن المجتمعي كالهجرة خاصة منها الهجرة غير النظامية وكذا الجريمة المنظمة والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

أ. التأصيل التاريخي للجريمة المنظمة:

إن الجريمة المنظمة ظاهرة متأصلة في التاريخ أرجعها البعض إلى القرن السابع عشر، مجسدة في جماعات المافيا كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكواز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبي، وكذا المافيا الروسية والمافيا الأمريكية، وتعتبر جماعة المافيا هي الأبرز والأخطر على الاطلاق في العصر الحالي. (محمد صالح، الجريمة المنظمة: دراسة قانونية منظمة، 2009، ص ص: 10،11)

وبينما كانت الأفعال غير المشروعة تتم في نطاق الدولة الوحدة إلا أنها مع العديد من التحولات التي عرفها العالم أصبحت الجريمة المنظمة تتجاوز حدود الدولة بل وتهدد أمن الدول الأخرى، وذلك نتيجة للتطور الذي عرفه العصر الحديث في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وظهور ما اصطلح على تسميته بظاهرة العولمة، وبعدما كانت النماذج الاجرامية تزاول أنشطتها على نطاق محلي إلا أنه في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين اكتسبت بعدا دوليا لتتبوأ حاليا صدارة المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، خاصة في ظل استفادة منظمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية من خبرات الشركات المتعددة الجنسيات في سبيل زيادة أرباحها، ليطرأ الضعف والفساد على الهياكل السياسية والاجتماعية والأمنية بسبب اختراق الجريمة المنظمة فيها. (زين،2017، ص 10)

ب- الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية:

استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأول مرة من قبل الأمين العام التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المتعلق بمنع الجريمة وكيفية التعامل مع المجرمين عام **1975**، وتحديدا خلال المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة للأمم المتحدة المنعقد بجنيف، ليتم تداوله بشكل أوسع في الوثائق الأممية الخاصة بالجريمة المنظمة، كما حظيت الجريمة المنظمة باهتمام بالغ من قبل المنظمات الدولية وخلال المحافل الدولية المختلفة لذلك اختلفت تعاريفها من قبل تلك المنظمات، وسنوردها كما يلي:

- **تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** خلال الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة والمنعقدة في باريس في ماي **1999** عرفت الجريمة المنظمة بأنها " أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية. (زين، 2017، ص 17). وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة والعشرون والمؤرخ بتاريخ **15** نوفمبر **2000** تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع عرضها للتوقيع وللتصديق والانضمام وهي مكونة من **41** مادة، والغرض من الاتفاقية وكما ورد خلال مادتها الأولى يتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية. (مكتبة حقوق الانسان، 2022)

مع الإشارة إلى اعلان سبتمبر **2000** أو كما اطلقت عليه تسمية اعلان الألفية والمعتمد من قبل رؤساء الدول المجتمعون في الأمم المتحدة والذي نص على " أن للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم ". (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، 2004). ولينعقد المؤتمر الثالث عشر لمكافحة الجريمة في الدوحة عام 2015 بمشاركة أكثر من 5000 شخص من 142 دولة وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول

أعمال الأمم المتحدة في سبيل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، كما تكمن أهمية المؤتمر في تطرقه إلى مختلف أشكال الجريمة المنظمة على غرار تمويل الارهاب وغسل الأموال وسرقة الهويات والاستيلاء على الممتلكات الثقافية والجرائم الالكترونية. (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 2015)

والملاحظ عدم وجود تعريف جامع للجريمة المنظمة نظرا لتعدد أشكالها فهي لا تقتصر على جريمة واحدة وحسب. إنما جملة من الجرائم والتي تكون مترابطة أحيانا. إلا أنه هنالك اجماع حول خصائص الجريمة المنظمة والتي تصنف إلى خصائص تقليدية وخصائص حديثة أما الخصائص التقليدية تشمل التخطيط والاحترافية وتحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة وكذا التصاعد المستمر للنشاط الاجرامي، أما عن الخصائص الحديثة فقد جاءت نتيجة تطورات البيئة المحيطة خاصة منها التطور التكنولوجي ووسائط التواصل الالكترونية لتعبر الجريمة المنظمة الحدود الجغرافية، كما تنبه النشطاء في هذا النوع من الجرائم إلى ضرورة ممارسة الأنشطة المشروعة موازاة مع الأنشطة الاجرامية.

3. انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن المجتمعي في الجزائر.

إن لِطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة وكذا درجة الخطورة والتهديد الذي ينجر عنها دأبت الدول على تسخير العديد من الوسائل والآليات لمكافحتها والحد من خطورتها، وعلى غرار العديد من الدول إن لم نقل كلها تعاني الجزائر من تداعيات الجرائم المنظمة على أمنها المجتمعي، إلا أن التحليل سوف يتركز على تأثير بعض أشكال الجريمة المنظمة على أساس حدة ودرجة تأثيرها وهي التهريب واختلاس المال العام وكذا الاتجار بالبشر.

أ_ انعكاسات التهريب على الأمن المجتمعي الجزائري:

يمثل التهريب شكل من أشكال الجريمة المنظمة ويتضمن نقل السلع عبر حدود الدولة أو حتى داخل الدولة الواحدة لكن بطريقة غير مشروعة ودون الالتزام بقوانين الاستيراد والتصدير مما يسبب الضرر في الاقتصاد الوطني. وبحسب المنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب عبارة عن مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود تهربا من دفع حقوق الخزينة العمومية، وحسب القانون الجزائري فإن التهريب عبارة عن تصدير أو استيراد البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الاقليم أو النطاق الجمركي. (حامدي، 2021، ص 338)

وبالنسبة للجزائر فالملاحظ تنامي ظاهرة التهريب بكل أنواعها لتشمل تهريب الوقود والمخدرات وكذا سلع أخرى، بالنسبة لتهريب الوقود فإن ما نسبته 60 بالمائة يتم تهريبه عبر الحدود الغربية و30 بالمائة عبر الحدود الشرقية، ليتم تهريب ما نسبته 10 بالمائة عبر الحدود الجنوبية، وبالنسبة لتهريب المخدرات فإن كمية القنب الهندي بلغت 614 طنا خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2013 . (بن عزوز، 2015، ص 291). والملاحظ هو استفحال هذه الظاهرة في المناطق الحدودية وبالتالي تعاني من عدم الاستقرار الأمني بسبب المطاردات المستمرة للمهربين الذين يؤثرون بسلوكاتهم حتى على الأفراد العاديين، ناهيك عن الاستغلال الذي تتعرض إليه الفئات الاجتماعية المهمشة داخل المجتمع خاصة الشباب الذين يعانون البطالة ومحدودية الدخل. (بن عزوز،2015، ص 291)

ب_ جريمة تبييض الأموال في الجزائر:

اعتبر العديد من الباحثين جريمة تبييض الأموال من أخطر أنواع الجرائم لأنها نتيجة جريمة أخرى يعمد أصحابها بواسطتها إخفاء مصادر الأموال، وبالرغم من شيوع مصطلح غسل الأموال إلا أنه لم يتم معرفة أصله، وهنالك من اعتبره مصطلح حديث أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات غسيل الأموال التي كانت تقوم بها عصابات المافيا لكن ليس هنالك اجماع حول تعريف المصطلح، وأهم التعاريف التي وردت بشأنه ندرجها كما يلي:

- عرفها البعض بأنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طرق ارتكاب جريمة معاقب عليها في تشريع دولة هذا الشخص وكواجهة للتعامل استغل وسطاء مستغلا مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية. (عباسي و قطيشات،2015، ص 79). وما يؤخذ على هذا التعريف كونه حصر عملية غسيل الأموال على الأفراد وحسب متجاهلا الأطراف الأخرى. بينما عرفها آخرون بأنها عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع التي اكتسبت أو تحصلت منه هذه الأموال.

- **تعريف جمعية القانون لانجلترا وويلز لعام 1997:** غسل الأموال يعني عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع. (عوض، 2004، ص 15). ونظرا للطابع الازدواجي لهذه الجريمة أي تلازمها مع جريمة أو عدة جرائم أخرى فقد حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين للتصدي لها من خلال قانون العقوبات، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، عبر وسائل وقائية وهذا قبل وقوع الجريمة أو وسائل قسرية يتم تطبيقها بعد وقوع الجريمة. وبعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر بدأت محاكمة العديد من رجال الأعمال المتهمين بتبييض الأموال، ناهيك عن المحاكمات السابقة وهي المتعلقة بمجمع الخليفة، والوزير الأسبق للطاقة شكيب خليل والذي تمت محاكمته غيابيا بعشرين سنة سجنا وذلك في إطار المحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد.

ج_ جريمة الاتجار بالأشخاص وأثرها على الأمن المجتمعي الجزائري:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر شكل من أشكال الجريمة المنظمة ويمكن اعتبارها نوع من العبودية لكن في شكلها الجديد، وقد حددت منظمة الأمم المتحدة أهم صور الاتجار بالبشر ونوجزها كما يلي:

- **الاتجار بالبشر لأغراض جنسية:** حيث يتم اجبار أولئك الأشخاص على ممارسة الجنس التجاري سواء بعد خداعهم وإكراههم على فعل ذلك أو من خلال التأثير عليهم، والملاحظ تفشي هذه الظاهرة نظرا للأرباح الكبيرة التي تجنى منها وكذا تورط الدوائر الأمنية الرسمية ومساعدتها للأطراف الاجرامية. (شاعر ،2012، ص 10). ويستهدف الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي كل الفئات سواء النساء أو الأطفال وحتى الرجال، مع الاشارة إلى أن نشاط الدعارة محظور في العديد من دول العالم إلا أن المفارقة تكمن في إباحته في بعض الدول على غرار هولندا وألمانيا اللتان أباحتاه بصفة رسمية وأقرتا بإدارة الأماكن التي ينشط فيها، نظرا لما يدره من أموال تساهم في العائد الاقتصادي.

- **استغلال العمالة:** تشهد العديد من دول العالم ظاهرة استغلال اليد العاملة من قبل الشركات الكبرى أو من قبل الأشخاص ذوي المال والنفوذ، وتعتبر فئة الأطفال الأكثر تضررا باعتبارها اليد العاملة الأرخص، بل ويعرضون للبيع كعبيد وهو ما أكدته الصحف العالمية حين نشرت في **أفريل 2002** خبر عن السفينة النيجيرية

الاتيرنو التي نقلت على متنها عشرات الأطفال من بنين للبيع في غابون كعبيد، كما أشارت منظمة اليونسكو إلى أنه أكثر من **200000** في إفريقيا الوسطى والغربية معروضون للبيع في سوق العبيد. (مجموعة مؤلفين، 2014، ص 32)

- **الاتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء:** إن مختلف أشكال الاتجار بالبشر بما فيها لغرض استئصال الأعضاء تفشت في كل أرجاء العالم إلا أنه لايصرح بها نظرا لسريتها المفرطة كما أن ضحايا هذا النوع من الأنشطة لا يكادون يملكون الفرصة للافصاح عنها أو حتى التنديد بها. وهو الرأي الذي عبرت عنه المقررة الخاصة للأمم المتحدة السابقة جوي نغوزي إيزيلو في تقريرها الأخير لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، ولذلك يعتبر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصك القانوني الأساسي المتعلق بالإتجار بالأشخاص، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم **55/25** المؤرخ بتاريخ **15** نوفمبر **2000**، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ **25** ديسمبر **2003**. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2022)

وقد عرفت الفقرة أ من المادة **الثالثة** من البروتوكول الاتجار بالأشخاص على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (النقبي، 2012، ص37).

وباعتبار الجزائر بلد عبور ومقصد لآلاف الأفارقة الذين يعبرون الصحراء لبلوغ أوروبا وبالتالي قد يكونون عرضة للمتاجرة والاستغلال من طرف العصابات الاجرامية، لذلك يمكن القول وعلى المستوى المجتمعي أن هذه الجريمة تعرض ضحاياها إلى الإيذاء النفسي والجسدي وعرقلة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي أي التفكك الاجتماعي. ولكون الجزائر دولة طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فقد اتخذت العديد من الإجراءات واعتمدت تشريعات تتعلق بذلك على رأسها تبني نفس التعريف بشأن الاتجار بالبشر الذي ورد في بروتوكول باليرمو بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مع تكييف الجريمة على أنها جنحة. وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته **عبد الغني مرابط** أن الجزائر لا تعاني بشكل كبير من هذه الظاهرة، وهو ما أكده تقرير مؤشر الجريمة حين ذكر أن الجزائر احتلت المراتب الأولى عربيا ضمن قائمة البلدان التي تعرف أقل انتشار للجريمة المنظمة. (أخبار العالم العربي، 2022)

الخاتمة:

ساهمت مدرسة كوبنهاغن في إعادة صياغة مفهوم الأمن متجاوزة بذلك الأطر الكلاسيكية في العلاقات الدولية ومع التركيز على مفهوم المؤرخ والباحث السياسي **باري بوزان** لمفهوم الأمن والمتمحور حول فكرة "العمل على التحرر من التهديد"، ومع ازدياد التحديات المجتمعية تصاعد الخطاب الأمني الذي يركز على المجتمع بدل الدول وذلك في إطار ما عرف بالأمن المجتمعي، والذي يواجه جملة من التهديدات والتي بدورها عرفت نقلة نوعية من الإطار التقليدي إلى ما أصبح يطلق عليه تعبير التهديدات الأمنية الجديدة أو التهديدات

اللاتماثلية على غرار الجريمة المنظمة. وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تتعرض لكافة أشكال الجرائم المنظمة بالرغم من اتخاذها للإجراءات الاحترازية وكذا اعتمادها على النصوص القانونية وتكييفها طبقا لطبيعة الجريمة.

وما يمكن استنتاجه هو أن شكل معين من أشكال الجريمة المنظمة تمتد آثاره وتتطور إلى بروز جريمة منظمة بشكل آخر، وهذا ما يضفي على هذا النوع من الجرائم صفة الخطورة وضرورة مكافحتها، ناهيك عن طابعها السري والذي يصعب رصدها وتمييزها عن باقي الأنشطة القانونية. واستنادا على هذا، نقترح جملة من التوصيات، ونوردها مرتبة كما يلي:

- تفعيل دور البنوك لمكافحة جرائم تبييض الأموال باعتبارها الحلقة الأساسية التي تمر عبرها الأموال غير المشروعة.

- الاستعانة بتقنيات متطورة في العمل المصرفي: الاعتماد على المؤسسات المالية الرسمية باعتبارها من الوسائل الرئيسية لتكريس الشفافية والرقابة على المعاملات المالية.

- ضرورة تفعيل الآليات ووسائل الحماية الوطنية والدولية من خلال تعزيز التعاون الدولي للحد من الجريمة المنظمة ومحاربتها بمزيد من الفعالية.

- تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات المفروضة على مرتكبي كافة أشكال الجرائم.

- المطالبة بمنح مختلف الجرائم المنظمة إطارا قانونيا مستقلا في التشريع الوطني الجزائري وليس كقسم خاص في قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. أديبة محمد صالح. (2009،). *الجريمة المنظمة: دراسة قانونية منظمة*. بغداد: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
2. *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. (2004). تم الاسترداد من الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3jUWt8U
3. *أخبار العالم العربي ، روسيا اليوم RT*. (24 10, 2022). تم الاسترداد من " مسؤول جزائري يعلق على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في بلاد، من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3VIHT1q
4. المكتب الاقليمي لشرق المتوسط منظمة الصحة العالمية. (2014). *الأمن الصحي العالمي : التحديات والفرص مع التركيز بشكل خاص على اللوائح الصحية الدولية (2005)*. اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط (الدورة 61).
5. حاتم بن عزوز. (2015). آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري. *مجلة دراسات وأبحاث، 7*(21).
6. طارق زين. (2017). *الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)*. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
7. محمد محي الدين عوض. (2004). *جرائم غسل الأموال*. الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف.
8. مجموعة مؤلفين. (2014). *مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية*. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع،.

9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (14 12, 2022). *الإطار القانوني الدولي: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال*. تم الاسترداد من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3Ghnyut
10. *مكتبة حقوق الانسان*. (23 11, 2022). تم الاسترداد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، جامعة منيسوتا، من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3ihMZ7a
11. *مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*. (21 أفريل, 2015). تم الاسترداد من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3CrFGkl
12. سالم ابراهيم بن أحمد النقبي. (2012). *جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي*. القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر.
13. عبد الرحمان حامدي. (2021). تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطني بالجزائر. *في مجلة العلوم الانسانية، 32*(1).
14. عبد الفتاح علي الرشدان. (2019). تطور مفهوم الأمن العالمي في عالم متغير. *مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية*(3).
15. علا غازي عباسي، و ايناس محمد قطيشات. (2015). جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية : دراسة مقارنة. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 21*(1)،
16. صباح بالة. (2020). مدرسة كوبنهاغن في تفسير الدراسات الأمنية . تأليف *الموسوعة السياسية*.
17. راميا محمد شاعر . (2012). *الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
18. شيماء علي المعموري. (بلا تاريخ). *الأمن المجتمعي: مفهومه ومستوياته وتهديداته*. (شيماء علي المعموري، المحرر) تاريخ الاسترداد 12 12, 2022، من الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3Gc5AcM
19. توفيق بوستي. (2018). مدرسة كوبنهاغن والتحول في مفهوم الأمن : نحو إطار جديد للتحليل. *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 13*.
20. خالد كاظم أبو دوح. (2022). الأمن المجتمعي. تأليف *أوراق السياسات الأمنية*.
21. ضحى هوام. (07 10, 2018). *نظرية الأمننة - Securitization Theory*. تاريخ الاسترداد 01 11, 2022، من الموسوعة السياسيّة، في الموقع الالكتروني :https://bit.ly/3WSyLJ8

22. باللغات الأجنبية:

23. Katz , R., & A. Singer, D. (2007). Health and Security in Foreign Policy. *Bulletin of the World Health Organization, 85*(3).
24. Larsson, S., & Rhinard, M. (n.d.). *Nordic Societal security: Convergence and divergence.* London: Routledje.
25. Stone, M. (2009). Security according to Buzan : A comprehensive security analysis. In *Securiy discussion papers series 1.* Spring .
26. (s.d.). Récupéré sur political-encyclopedia ,site web: https://bit.ly/3ZgKToy